

قانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٢
بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات
ال الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر المجلس الأعلى للقوات المسلحة القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

تزداد قيمة بدل الجامعة لأعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة بالجامعات ، بالجدول المرفق بهذا القانون اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ ، ويستلزم صرف الزيادة لأعضاء هيئة التدريس تفرغهم الكامل للعمل بجامعاتهم بحد أدنى أربعة أيام أسبوعياً للقيام بالمهام والواجبات المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات وبشرط عدم تقاضيهم أيام مستحقات مالية عن عمل خلال أيام التفرغ من أي مصدر داخل الجامعة أو خارجها خلاف ما نصت عليه اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

(المادة الثانية)

يستبدل بنصي المادتين (١٢١ ، ١٢٣) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ النصان الآتيان :
مادة ١٢١ :

مع مراعاة حكم المادة ١١٣ يعين بصفة شخصية في ذات الكلية أو المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ويصبحون أستاذة متفرجين وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار في العمل ، ولا تحسب هذه المدة في المعاش ، ويتقاضون مكافأة مالية إجمالية توازي الفرق بين المرتب مضافاً إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش .

مادة ١٢٣ :

يجوز عند الاقتضاء التعاقد مع العلماء الممتازين في بحوثهم وخبراتهم في المواد التي يعهد إليهم تدريسيها ، ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعدأخذ رأي مجلس القسم المختص وبمكافأة يحددها مجلس الجامعة .

(المادة الثالثة)

يحق لأساتذة الجامعات ومراكز البحوث والهيئات المجتمعية التي ينطبق عليها الكادر الوارد في قانون تنظيم الجامعات والذين كانوا أستاذة متفرغين وعيّنوا بعد سن السبعين في وظائف أستاذة غير متفرغين قبل سريان هذا القانون، أن يصبحوا أستاذة متفرغين، ويُسري عليهم أحكام هذا القانون اعتباراً من تاريخ العمل به.

(المادة الرابعة)

تضاف مادة جديدة إلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

نصها الآتي :

مادة ١٣ مكرراً :

"يتولى أعضاء هيئة التدريس ومعاونهم اختيار شاغلي الوظائف القيادية المنصوص عليها بهذا القانون (رئيس مجلس القسم - عميد الكلية أو المعهد - رئيس الجامعة)، وذلك بطريق الانتخاب وفقاً للشروط والإجراءات ومعايير المفاضلة التي يقرها المجلس الأعلى للجامعات بمشاركة ثلاثة من رؤساء نوادى أعضاء هيئة التدريس على نحو يضمن كفالة المساواة والعدالة بين جميع المتقدمين لشغل هذه الوظائف وتحقيق اختيار أفضل وأكفاء العناصر الممثلة لإرادة أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ويصدر قرار التعين من السلطة المختصة بالتعيين وفقاً لهذا القانون وذلك طبقاً لنتيجة الانتخابات ويلغى كل ما يخالف ذلك"

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

(محمد مرسي)

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ شعبان سنة ١٤٣٣

الموافق ١٤ يوليه سنة ٢٠١٢

صورة مرسلة إلى السيد /

رئيس

هيئة مستشاري مجلس الوزراء
الرئيسي

المستشار/ السيد محمد السيد الطحان

جدول بدل الجامعة بعد الزيادة
المراافق لمشروع قانون رقم (٢٠١٢) لسنة ٢٠١٢
بتتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات
الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

بدل جامعة (شهري)
جنيه

الوظيفة

(أ) أعضاء هيئة التدريس:

أستاذ

٣٥٠٠

أستاذ مساعد

٣٠٠٠

مدرس

٢٥٠٠

(ب) وظائف معاونة لأعضاء هيئة التدريس

مدرس مساعد

١٥٠٠

معيد

١٠٠٠

قواعد تطبيق جدول المرتبات والبدلات والمعاشات:

(١) تستحق العلاوة الدورية السنوية في أول يناير التالي لتاريخ مرور عام على

التعيين في أحد وظائف هيئة التدريس أو وظيفة مدرس مساعد أو من تاريخ
مرور سنة على استحقاق العلاوة الدورية السابقة.

(٢) بالنسبة للعلاوة الدورية التي تستحق في يناير سنة ١٩٧٣ تصرف وفقاً
للفوائد التالية:

أ) يحدد مواعيد آخر علاوة دورية صرفت لكل من أعضاء هيئة التدريس في
خلال سنة ١٩٧٢.

ب) تحسب عدد الشهور من تاريخ العلاوة المشار إليها في البند السابق حتى آخر
ديسمبر سنة ١٩٧٢ وتحسب كسور الشهر شهرًا كاملاً.

ج) تمنح العلاوة بنسبة عدد الشهور المحددة في البند السابق مقسومة على ١٢.

(٣) عند تعيين أعضاء هيئة التدريس أو مدرسين مساعدين أو معيدين من كانوا
يشغلون وظائف في الحكومة أو الهيئات العامة أو القطاع العام فإنهم يحتفظون
بآخر مرتب كانوا يتلقونه في هذه الوظائف إذا كان يزيد على بداية مربوط
الوظيفة التي يعينون عليها وبشرط ألا يتجاوز المرتب المحافظ عليه عن نهاية الرابط
المقرر للدرجة.

واعتباراً من تاريخ نفاذ القانون تسوى طبقاً لهذا الحكم مرتبات أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين الحاليين من موظفي الهيئات العامة أو القطاع العام وذلك دون صرف أي فروق عن الماضي.

(٤) يمنح من يعين في وظيفة من وظائف هيئة التدريس في جامعة أسيوط أوطنطا أو المنصورة أو فرع جامعة القاهرة بالخرطوم أو في إحدى الكليات والمعاهد المنشأة خارج محافظات القاهرة والإسكندرية والجيزة علاوة خاصة من علاوات الوظيفة المعين فيها.

(٥) ينقل أعضاء هيئة التدريس والمعيدين إلى وظائف الجدول المرافق بمرتباتهم الحالية وترفع مرتبات أعضاء هيئة التدريس والمعيدين الذين تقل مرتباتهم الحالية عن بداية ربط الوظائف إلى تلك البداية.

(٦) تستحق البدلات المحددة قرین كل وظيفة في جدول المرتبات لكل من يصدر قرار تعينه في إحدى الوظائف الواردة بالجدول.

(٧) لا يخضع بدل الجامعة وبديل التمثيل وبديل العمادة وبديل وكالة الكلية وبديل رئاسة القسم المحددة في جدول المرتبات للضرائب ويسري الخفض المقرر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته على جميع البدلات المحددة بالجدول.

(٨) يحتفظ بمرتبه بصفة شخصية رئيس الجامعة أو نائب رئيس الجامعة أو أمين المجلس الأعلى للجامعات الذي يترك منصبه لأي سبب من الأسباب ويعود إلى هيئة التدريس.

(٩) تستحق العلاوات المقررة للوظيفة الأعلى درجة متى بلغ المرتب الأساسي آخر مربوط الدرجة التي يشغلها.

(١٠) يعامل من شغل وظيفة رئيس الجامعة من حيث المعاش معاملة الوزير ويعامل من شغل وظيفة نائب رئيس الجامعة أو أمين المجلس الأعلى للجامعات من حيث المعاش معاملة نائب الوزير.